٩٨

مؤسسة دار الحكمة للثقافة والعلوم الإسلامية

مركز مدارك للتنمية والدراسات الإسلامية

الحكم الوضعي
حقيقته وأقسامه

السيد حسن إسماعيل الموسوي

1435هـ - 2013م

الحكم الوضعي

حقيقته وأقسامه

أحد مواضيع علم الأصول المهمة موضوع الحكم الوضعي حيث أنه من المطالب التي كثر فيها اختلاف النظر بين الأصوليين فقد اختلفوا في تحديد حقيقة هذا الحكم وماهيته وكذلك تحديد أقسامه وماهية تلك الأقسام وكذلك اختلفوا في أنه هل يجري فيه الاستصحاب؟ وغير ذلك من الأبحاث المتعلقة بهذا الموضوع.

تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين وصلى الله على سيد الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

استجابة لطلب إدارة مدرستنا الموقرة مدرسة دار الحكمة للعلوم الإسلامية- حفظها الله من كل سوء- قمت بكتابة هذا الكراس المختصر حول أحد مواضيع علم الأصول المهمة وهو موضوع الحكم الوضعي حيث أنه من المطالب التي كثر فيها اختلاف النظر بين الأصوليين فقد اختلفوا في تحديد حقيقة هذا الحكم وماهيته وكذلك تحديد أقسامه وماهية تلك الأقسام وكذلك اختلفوا في أنه هل يجري فيه الاستصحاب ؟ وغير ذلك من الأبحاث المتعلقة بهذا الموضوع.

وقد سلطت الضوء في هذا الكراس على أمرين من متعلقات هذا الموضوع هما:

١-حقيقة الحكم الوضعي

٢-أقسام الحكم الوضعي.

وحاولت جاهداً الإتيان بعبارات سلسة لا يشوبها غموض خصوصاً أنَّ أكثر الكتب التي تناولت هذا الموضوع هي موسوعات بحوث الخارج وهي غالباً لا يتيسر فهمها لطلبة السطوح والسطوح العالية المبتدئين.

وقد رتبت هذا الكراس على مقدمة وفصلين، راجياً الخالق عزّ وجلّ ان ينفع به أخوتي الطلبة وفقهم الله، وأسأله أن يغفر لنا ولأمواتنا جميعاً أنه هو الغفور الرحيم وصلى الله على نبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين وسلم تسليماً كثيرا.

المقدمة

نتعرض في هذه المقدمة لبيان مختصر ـ حول الحكم الشرـعي لأنه المقســم لموضــوع هذا البحث وتوضيحه ولو إجمالاً نافع في المقام.

الحكم الشرعي:

عُرف الحكم الشرعي بعدة تعريفات منها:

١- ((أنه خطاب الشــارع المتعلق بأفعال المكلفين))[١] وقد واجه هذا التعريف وما شــابهه عدة إشكالات.

منها: أن الخطاب ليس هو الحكم الشرعي بل هو الكاشف عن الحكم الشرعي[٢] .

ومنها: أنه غير شــامل لبعض الأحكام كالأحكام الوضــعية التي لم يتعلق بها خطاب من الشارع بل هي منتزعة من أحكام تكليفية[٣] . وهنالك إشكالات أخرى لا داعي لذكرها .

ولذلك عدل المتأخرون من الأصــوليين عن هذا التعريف. فعّرفوا الحكم الشرــعي بأنه ((الاعتبار الشرعي المتعلق بأفعال العباد تعلقاً مباشراً أو غير مباشر))[٤] .

وهنالك تعريفات أخرى مشابهه لهذا التعريف مضموناً ولذلك نعرض عن ذكرها.

---

[١] - القواعد والفوائد ج١ ص٣٩ قاعدة ٨.
[٢] - الحلقة الاولى ص٦٣.
[٣] - الاصول العامة للفقه المقارن ص٥٢.
[٤] - يطالب السيد بالمصدر

وإليك شرح لمفردات هذا التعريف.

أما قولهم ((الاعتبار)) فالمقصـــود منه المعتبر بصـــيغة اســـم المفعول كما أفاد المحقق النائيني(رحمه الله) نحو من الوجود إلا أن وعاء هذا النحو هو عالم الاعتبار وذلك في مقابل الوجودات العينية فإن وعاء وجودها هو الخارج.

وأما قولهم ((شرعي)) فهذا نسبة للشارع المقدس.

والمراد بكونه متعلقاً بأفعال العباد مباشرة فهي إشـارة إلى الحكم التكليفي، واما كونه متعلقاً لا على نحو غير المباشرة فهذه إشارة إلى الحكم الوضعي وسيأتي مزيد بيان لذلك.

أقسام الحكم الشرعي

للحكم الشرعي عدة تقسيمات لا يهمنا منها هنا إلا تقسيمه إلى التكليفي والحكم الوضعي.

تعريف الحكم التكليفي:

وله أيضـاً تعريفات عدة وبعضـها فيها مناقشـات ليس هذا محل البحث عنها ولكن نذكر أحد هذه التعريفات ولعله الأجود حيث قال بعض الأعاظم بأن المراد من الأحكام التكليفية ((هي المجعولات الشرعية التي تتعلق بأفعال العباد أولاً وبالذات بلا واسطة))[٥].

إذن إذا كان الحكم متعلقاً ومرتبطاً بفعل المكلف مباشرة وبلا واســـطة فهو حكم تكليفي فالوجوب والحرمة والاســـتحباب والكراهة والإباحة كل هذه أحكام تكليفية فالصـــلاة مثلاً فعل المكلف وقد تعلق الوجوب بها مباشرة والسرـقة فعل المكلف وقد تعلقت الحرمة بها مباشرة وصوم يوم عرفة فعل المكلف وقد توجه له الاستحباب وبيع الأكفان فعل المكلف وقد توجه له الكراهة وشرب الماء مثلاً في بعض الأحيان يكون متعلقاً للإباحة وهو فعل

[٥] - فوائد الأصول ج٤ ص٣٨٤.

للمكلف فهذه الأقسام الخمسة أيّ الوجوب والحرمة والاستحباب والكراهة والإباحة هي أقسام الحكم التكليفي وهنالك كلام في تعريف هذه الأقسام وفي عددها ولست معيناً به لأن كلامنا حول القسم الثاني من أقسام الحكم الشرعي وهو الحكم الوضعي.

تعريف الحكم الوضعي:

في الحقيقة أيضا أن للحكم الوضعي عدة تعريفات تختلف لفظاً لكنها متقاربة من حيث المضمون ولذا سنكتفي بذكر أحدها، فقد قيل: أن المراد من الأحكام الوضعية ((هي المجعولات الشرعية التي لا تتضمن البعث والزجر ولا تتعلق بالأفعال أبداً))[٦].

ويمكن أن نمثل له بالنجاسة فهي حكم وضعي فلا يوجد بعث وإرسال نحو فعل ما، كما في الوجوب والاستحباب كما أنه لا يوجد نهي فيه ولا زجر كما في الحرمة والكراهة إذ أن هذه الأحكام كما مر سابقاً تتعلق بفعل المكلف مباشرة وإبتداءاً إذن الحكم بأن الثوب نجس يتعلق بفعل المكلف ولكن ليس على نحو المباشرة ففعل المكلف مثلاً الصلاة فإذا أراد الصلاة فلا بد أن يتجنب الثوب النجس او ان يطهره ثم يصلي فيه

الأحكام الوضعية

مجعولات مستقلة أم انتزاعية؟

وقع خلاف بين الأصوليين في أن الأحكام الوضعية قد جعلها الشارع على نحو الاستقلال أي من دون أن تكون منتزعة من حكم آخر أم انه جعلها بالتبع لحكم آخر؟ وفي المقام عدة إتجاهات وقبل ذكرها ومناقشتها لا بد من توضيح بعض المصطلحات المستعملة في هذا المقام فنقول:

[٦] - نفس المصدر.

أن الموجودات على ثلاثة أقسام:

الأول: الموجودات الخارجية العينية وهي التي يكون لها ما بإزاء في عالم الخارج كالجبال والنباتات و... ، فإن لكلٍ منها مقابل في الخارج تنطبق عليه.

الثاني: الموجودات الاعتبارية وهي التي لا يكون لها ما بإزاء في عالم الخارج بل لها في عالم الاعتبار فقط. وذلك كالملكية مثلاً والزوجية ونحو ذلك فإنه لا يوجد في الخارج شيء نسميه الزوجية أو الملكية إنما الوجود في الخارج هو المالك والملوك أما مفهوم الملكية فإن ما ينطبق عليه هو عالم الاعتبار والجعل والذي هو بيد المعتبر والجاعل. ونمثل لذلك بالأوراق النقدية فهي بحد ذاتها لا قيمة لها بل هي مجرد أوراق لكن أصبحت لها قيمة وهذه القيمة اعتبارية وهي بجعل واعتبار المعتبر فإذا ألغى اعتباره لهذه القيمة أصبحت هذه الأوراق لا قيمة تُذكر لها.

إذن الأمور والموجودات الاعتبارية هي أيضاً لها ما بإزاء ولكن في عالم الاعتبار.

الثالث: الأمور الإنتزاعية وهي بخلاف القسمين السابقين فإنها ليس لها ما بإزاء لا في عالم الخارج ولا في عالم الاعتبار بل الموجود هو منشأ انتزاعها لا غير.

والأمور الإنتزاعية على نحوين:

الأول: الأمور التي يكون منشأ انتزاعها الخارج أي أنه موجود خارجي وذلك كالعلية فإنها أمر انتزاعي ومنشأ انتزاعه أي المنتزع منه أمر خارجي وهو ذات العلة وكذلك المعلولية فإنها منتزعة من ذات المعلول.

الثاني: الأمور التي يكون منشأ انتزاعها موجود في عالم الاعتبار وذلك كالشرطية منتزعة من الشرط والشرط أمر اعتباري شَرَطَهُ وإعتبرهُ المعتبر فالشرطية ليس لها وجود في عالم الاعتبار بل الموجود هو المنتزع منه فقط وذلك كاشتراط العربية في عقد النكاح.

وبعد بيان الحال لهذه الموجودات، ووضوح الفرق بينها نعود إلى صميم البحث وهو: هل الأحكام الوضعية مجعولة على نحو الاستقلال أم هي على نحو الانتزاع؟ أي هل أنها أحكام مستقلة أم منتزعة وتابعة للحكم التكليفي؟ وقد قلنا سابقاً بأن هنالك عدة إتجاهات نذكرها تباعاً.

الإتجاه الأول

يرى أصحاب هذا الإتجاه: أن كل الأحكام الوضعية هي ليست مجعولة بنحو الاستقلال، بل هي منتزعة من أحكام تكليفية أي أنها مجعولة تبعاً للأحكام التكليفية وعليه فالحكم الوضعي يُسمى شرعي لأن منشأ انتزاعه هو الحكم التكليفي وهو حكم شرعي، وهذا ما ذهب إليه الشيخ مرتضى الأنصاري (قدس)، إلا أن هذا لا يمكن قبوله لما يرد عليه من إشكالات عديدة.

إليك بعضاً منها:

الإشكالات على الإتجاه الأول:

الإشكال الأول: يتضح هذا الإشكال من خلال المثال التالي: إن الملكية حكم وضعي بلا خلاف فملكية شخص لشيء ما هي حكم وضعي وجواز تصرفه به كأن يبيعه أو يهبه حكم تكليفي فيا ترى هل الملكية تابعة لجواز التصرف أم العكس هو الصحيح أي أن جواز التصرف هو حكم تكليفي يكون تابعاً للملكية؟

في الحقيقة يمكن أن يقال: أن ما يبدو من الدلالة هو الثاني أي أن جواز التصرف يكون بعد ملك الشخص لذلك الشيء ويرشد اليه قوله (صلى الله عليه وآله) : ((الناس مسلطون على أموالهم))[٧].

[٧] - بحار الأنوار ج٢ ص٢٧٢.

فقوله (صلى الله عليه وآله) ((مسلطون)) يستفاد منه جواز التصرف ويستفاد عبارة ((أموالهم)) الملكية بسبب الإضافة أيّ إضافة الضمير والظاهر من ذلك أن جواز التصرف لا بد أن يكون مسبوقاً بالملكية, وهنالك أمثلة أخرى يجري فيها نفس الكلام[٨].

الإشكال الثاني:

أنه بناءً على ما ذكره الشيخ فإنه لا يوجد حكم وضعي إلا مع حكم تكليفي لكونه تابعاً له فلا بد من التلازم بينهما فلا توجد ملكية مثلاً إلا مع جواز التصرف، إلا أنه في الحقيقة لا تلازم بينها فإنهما قد يجتمعان وقد يفترقان فإن النسبة بينهما هي العموم والخصوص من وجه، وتتضح النسبة من خلال النقاط التالية:

١- وجود الملكية من دون جواز التصرف. حيث أنه يمكن أن يكون الشخص مالك للشيء إلا أنه لا يجوز له التصرف به كالراهن بالنسبة للعين المرهونة وكالمحجور عليه لفلس أو سفه مثلاً، وعليه فلا يتم ما ذكره الشيخ (قدس) من كون الحكم الوضعي منتزع من التكليفي.

٢- وجود الحكم التكليفي من دون الحكم الوضعي، أيّ أنه يجوز التصرف مع عدم كون الشخص مالكاً وذلك كما في حق المارة أو الأكل عند الضرورة فإنه يجوز التصرف ولا ملكية في البين. واما مورد الاجتماع فهو مما لا يخفى.

وهنالك مناقشات أخرى لهذا الوجه الذي اختاره الشيخ الأنصاري نُعرض عنها خشية الإطالة.

---

٨ - للمزيد راجع مصباح الأصول ج٢٨ ص٩٨.

الإتجاه الثاني

مقالة أصحاب هذا الاتجاه هي عكس مقالة الشيخ الإنصاري تماماً حيث يرى هؤلاء أن الأحكام الوضعية مجعولة بنحو الاستقلال وليست تابعة ومنتزعة من الحكم التكليفي, وهذا القول ربما يُنسب إلى المشهور[٩].

وقد أُشكل على هذا القول ونوقش من قِبَل بعض العلماء إلا أنني سوف أُعرض عن ذكر هذا الإشكال لإتضاح حال هذا القول بما سبق من الإشكال على الاتجاه الأول، ومما سيأتي إن شاء الله.

الإتجاه الثالث

مر في الاتجاهين السابقين بأن هناك من يرى أن كل الأحكام الوضعية هي انتزاعية والقول الآخر على العكس تماماً، أما أصحاب هذا الاتجاه فقد ذهبوا إلى القول بالتفصيل، فعندهم الأحكام الوضعية من هذه الناحية على قسمين، هما:

١- مجعولات استقلالية، وذلك كالزوجية والملكية فالزوجية جُعلت استقلالاً ثمّ ترتب عليها وجوب الإنفاق وجواز الاستمتاع، ولا بد من القول بهذا ولا يمكن أن نقول أن الزوجية انتزعناها من وجوب الإنفاق أو جواز الاستمتاع، لأنهما أي وجوب الإنفاق وجواز الاستمتاع متوقفان ومرتبان عليها فالقول بأن الزوجية منتزعة من أحدهما أو من كليهما يستلزم الدور وهو محال.

٢- أما القسم الثاني من الأحكام الوضعية فهو مجعولات انتزاعية من أحكام تكليفية فحينما يأمرنا المولى بإقامة الصلاة مثلاً بركوع وبسجود عند الزوال. ننتزع حينئذٍ جزئية السجود والركوع فالجزئية حكم وضعي انتزاعي وكذلك ننتزع سببية الزوال فهي حكم وضعي انتزاعي.

---

٩ - المعجم الأصولي ج٣ ص٥٤.

إذن بحسب الاتجاه الثالث ليس كل الأحكام الوضعية مجعولة إستقلالاً، ولا كلها انتزاعية بل البعض مجعول إستقلالاً والبعض الآخر بالتبع.

وهذا ما ذهب إليه السيدان الخوئي[١٠]، والصدر[١١] (قدس الله نفسيهما) وكذلك وغيرهم.

الإتجاه الرابع

وهو ما ذهب إليه صاحب الكفاية فهو يرى أن الأحكام الوضعية على أقسام ثلاث:

الأول: أحكام وضعية لا استقلالية ولا انتزاعية، ومثل لها بالسببية فالزوال مثلاً سبب لإقامة الصلاة، وكل سبب لابد أن فيه خصوصية وصفة خاصة في إيجاد مسببه وإلا لو قلنا بعدم الحاجة لهذه الصفة لأصبح أي شيء يسبب أي شيء فالنار يمكن أن تكون سبب للبرودة والماء سبب للحرارة، وهذا غير ممكن.

فلابد من القول أن في الزوال صفة وخصوصية جعلته سبباً لإقامة الصلاة وهذه الصفة ذاتية أو تكوينية فلا معنى للقول بأن الشارع قد جعل واعتبر تلك الصفة في الزوال ومن ثمّ صار سبباً للصلاة لأن الزوال باقٍ على حاله سواء اعتبرت تلك الصفة أو لا فلم يغير فيه الاعتبار شيئاً.

الثاني: وهو ما يجعل بالتبع لا بالاستقلال أي أنه حكم وضعي انتزاعي، وذلك كجزئية السورة مثلاً من الصلاة، فالشارع حينما أمر بالصلاة فهو أمر بالركوع والسجود وقراءة الفاتحة، وكذلك السورة فالسورة واجبة ومأمور بها، ولكن ليس إستقلالاً أي لا يوجد أمر خاص بها بل هي مأمور بها في ضمن الأمر بالصلاة ولذلك نقول أن الجزئية حكم وضعي انتزاعي.

---

١٠ - مصباح الأصول ج٢٨ ص٩٩.
١١ - الحلقة الثالثة.

الثالث: وهو ما يقبل الجعل الاســتقلالي والتبعي وذلك كالزوجية والملكية، فيمكن القول بأن الملكية حكم وضعي استقلالي، وكذلك القول بأنها حكم انتزاعي من حكم تكليفي كجواز التصرف مثلاً، إلا أنه رجح أن مثل هذه الأحكام هي استقلالية لا انتزاعية.

أقسام الحكم الوضعي

الأمر الأول:

ذكرنا في الفصـل السـابق أن الحكم الشرـعي ينقسـم إلى تكليفي ووضـعي، وأشرنا هنالك إلى أقسام الحكم التكليفي، أما هذا الفصل فهو معقود لبيان أقسام الحكم الوضعي وما وقع من خلاف ومناقشات في ذلك. فنقول وبالله التوفيق.

قد اختلفت كلمات الأصــوليين في تعدادها، فقيل أنها ثلاثة وهي: الســببية والشرــطية والمانعية وقيل أنها خمسة بزيادة العلة والعلامة وقيل أنها تسعة بإضافة الصحة والفساد والرخصـة والعزيمة وقيل أنها غير محصـورة[١٢] بعدد خاص, بل إن كل ما يشـمله تعريف الحكم الوضعي فهو من أقسامه[١٣]، وهذا ما ذهب إليه صاحب الكفاية[١٤] وغيره.

الأمر الثاني:

بيان المراد من الشرطية والمانعية، والسببية.

أن الحكم الشرـعي يمر بمراحل منها مرحلة الجعل ومنها مرحلة الفعلية فأما مرحلة الجعل فالمراد بها أنه هنالك بعض الأمور فيها مصالح أو مفاسد واقعية تكون سبباً لمحبوبيةٍ

---

١٢ - فوائد الأصول ص٣٨٤.
١٣ - الأصول العامة للفقه المقارن ص٦٤ بتصرف.
١٤ - كفاية الأصول ص٤٠٠.

أو مبغوضـــيةٍ عند المولى ولذلك يجعل ويعتبر أحكاماً تتناســـب مع تلك المصـــالح أو المفاسـد، وتسـمى هذه المصـالح أو المفاسـد ملاكات الأحكام أو علل الأحكام أيّ أنها علل وشروط وأسباب لجعل الحكم واعتباره.

فمثلاً – الحج- له ملاك وشرط وسبب لاجل ذلك جعل المولى وشرع وجوب الحج.

وهنالك مرحلة أخرى وهي فعلية ذلك الحكم المجعول في المرحلة الســـابقة، وكما أن تلك المرحلة لها شروط وأســـباب فإن هذه المرحلة أيضـــا لها شروط وأســـباب فلا يجب الحج على الشـــخص بمجرد تشـــريعه وجعله من المولى بل لابد من تحقق أمور بســـببها يكون وجوب الحج فعلياً في ذمة المكلف كالاستطاعة مثلاً.

إذن اتضـح أن لمرحلة الجعل شروط، ولمرحلة الفعلية شروط، وقد قلنا آنفاً أن الشـرطية حكم وضعي وهو اعتباري لأن كل الأحكام الشرعية إعتبارية.

فنســـأل هل المقصـــود بالشـــرط الذي هو حكم وضـــعي شرط الجعل أم شرط الفعلية أيّ التكليف؟

الجواب: أن المراد هو الثاني أيّ ان شرط الفعلية والتكليف هو الذي يكون جعلي واعتباري، أما القســم الأول فليس هو كذلك، لأنه أمر تكويني حقيقي واقعي خارجي وليس اعتباري فلا يجري فيه الكلام.

والشرطية والمانعية على نحوين:

الأول: الشرطية والمانعية المتصلة المتعلقة بالتكليف.

فإنا قد ذكرنا سـابقاً أن مرحلة الفعلية والتكليف لها شروط. عند حصـولها يحصـل التكليف أي أن التكليف مقيدٌ لها.

فقول هنا: أن التكليف مقيد بأمر وجودي متعلق بالموضـــوع وهو المكلف أي ان الحج مقيّد بحصـول الاسـتطاعة عند المكلف، وحينئذٍ نقول بأن الحج قد اعتبر فيه وجود شيء

في الموضوع وهو المكلف، فننتزع من اعتبار ذلك الشيء الوجودي ننتزع الشرطية فتكون حكما وضعيا اعتبره الشارع في موضوع التكليف.

أما لو إعتبر الشارع عدم شيء في موضوع في تحقق التكليف، - كالصلاة مثلا- فإن وجوب الصلاة مقيّد بعدم الحيض عند المكلف، والحيض مانع من التكليف.

فحينئذٍ ننتزع من اعتبار عدم ذلك الشيء المانعية[١٥].

الثاني: وهو أن يكون الشيء الوجودي ليس مأخوذاً في موضوع التكليف بل في متعلق التكليف، وهو المأمور به – كالصلاة مثلاً- فإنه قد أُمر بالصلاة واعتبرت إناطتها بالطهارة فحينئذٍ ننتزع شرطية الطهارة في المكلف به.

أما المراد بالسببية:

فقد مر عليك أن الشرط هو الأمر الوجودي الذي أعتبر في موضوع الحكم التكليفي، أو في متعلقه - أي المكلف- وهو واجب.

فلذالك يقولون أن الإستطاعة شرط لوجوب الحج، والبلوغ شرط لوجوب الصلاة، وهكذا.

إذن فالأمر الوجودي الذي أعتبر في الحكم التكليفي يسمى شرط.

وهكذا الحال في السبب فهو أيضا أمر وجودي معتبر في تحقق الحكم، إلا أنه خاص بالحكم الوضعي فالحيازة مثلاً سبب للملكية، ولا يقال أنه شرط للملكية لان الملكية حكم وضعي وليس تكليفي.

[١٥] - النحو الأول شرط للوجوب والثاني شرط للواجب.

إذن الفرق بينهما أن الشرط هو ما يعتبر وجوده في تحقق الحكم التكليفي، وأما السبب فهو ما يعتبر وجوده في تحقق الحكم الوضعي. وننتزع من الأول الشرطية، ومن الثاني السببية.

الأمر الثالث: الصحة والفساد:

لقد ذكرنا في الأمر الأول من هذا الفصل أن هنالك من عد الصحة والفساد من الأحكام الوضعية.

وهذا المطلب معقود لبيان هذه القضية.

فنقول: أنه قد وقع الخلاف بين الأصولين في الصحة والفساد وإنهما من الأحكام الوضعية مطلقاً، أوان فيهما تفصيل؟ وقبل بيان ذلك نقدم مقدمة في معنى الصحة والفساد.

فنقول:

أنه تارة يراد بالصحة والفساد موافقة الشيء كالملح - مثلاً- فإن من خصوصيات الملح الموافقة لطبعه كونه مالحاً فإن وُجِدَتْ نقول بأن هذا ملح صحيح وإن لم توجد قلنا هو ملح فاسد، وكذلك الصلاة - مثلاً- فإنها إن كانت مطابقة وواجدة للملاك وهو المصلحة الواقعية التي من أجلها أمر بالصلاة – فحينئذٍ- نقول أنها صلاة صحيحة أما إن لم تكن واجدة للملاك فنقول بأنها فاسدة.

والصحة والفساد بهذا المعنى لا يتصوّر فيها النزاع، لأن الكلام عم الحكم الوضعي الجعلي وهما بهذا المعنى من الأمور التكوينية الواقعية التي تنالها يد الجعل.

وتارة يراد بالصحة مطابقة المأتي به للمأمور به وبالفساد عدم المطابقة فالصلاة التي أتى بها المكلف خارجاً، إن طابقت المأمور به وصفت بالصحة وإن لم تطابق وصفت بالفساد. وهذا ما يسمى بالصحة والفساد الواقعيين.

والصحة والفساد بهذا المعنى هما أيضاً أمران حقيقيان تكوينيان وليسا جعليين وهذا ما ذهب إليه صاحب الكفاية ولكنه قال به في العبادات فقط فالصحة والفساد عنده ليسا من الأحكام الوضعية في العبادات دون المعاملات.

أما في المعاملات فإنه فسر الصحة والفساد بتفسير آخر غير الذي في العبادات, حيث فسر الصحة بترتب الأثر والفساد بعدمه[١٦].

فعقد البيع الصحيح هو الذي يترتب عليه الأثر وهو النقل والانتقال فإن لم يترتب الأثر فهو عقدٌ فاسد، فترتب الأثر أمر جعلي وعدمه كذلك.

وعليه فصاحب الكفاية يقول بالتفصيل – فالصحة والفساد عنده في العبادات ليسا من الأحكام الوضعية، وأما في المعاملات فهما وضعيان.

وهنالك تفصيل آخر للسيد الخوئي(قدس)[١٧] وغيره، حيث أنه لم يرتضِ تفصيل صاحب الكفاية وتفريقه بين العبادات والمعاملات بل أنه يرى معنى الصحة في كليهما واحد، وهو المطابقة والفساد عدم المطابقة بلا فرق بين العبادات والمعاملات، وهما كما ذكرنا سابقاً ليسا من المجعولات بل هما أمران واقعيان تكوينيان، والجعل الشرعي لا يكون في الأمور التكوينية، ولكن هذا الكلام عن الصحة والفساد الواقعيين أيّ أنه إذا طابق المأتى به المأمور به واقعاً، فهذه صحة واقعية، وإن لم يطابقه فهو فساد واقعي.

---

١٦ - كفاية الأصول ص٢٢١-٢٢٢.
١٧ - الهداية الأصول ص٧٩.

وهنا يأتي سؤال - وهو أنه لو صلى المكلف وبعد الفراغ من صلاته- شك في صلاته هل هي مطابقة للمأمور به أم لا؟ وحيث أن الشارع قد حكم بصحتها لقاعدة الفراغ مع أنها قد لا تكون مطابقة للمأمور به أيّ أن الصحة هنا ليست واقعية. وكذلك من شك في الثنائية فإنه يحكم بفساد صلاته مع أنها قد تكون مطابقة للمأمور به، أيّ أن الفساد هنا ليس واقعياً.

ويمكن أن يجيب السيد ويقول نعم – الصحة والفساد هنا ليسا واقعيين بل ظاهريين- وهذان قد جعلهما الشارع لأنهما ليسا واقعيين فهما حكمان وضعيان.

إذن التفصيل هنا يختلف عند صاحب الكفاية، فإنه فصّل بين العبادات والمعاملات، أما هذا التفصيل فهو بين الصحة والفساد الواقعيين والظاهريين، والآخرين هما من الأحكام الوضعية دون الأوليين.

ولعل ما ذهب إليه صاحب الكفاية هو الأجود.

الأمر الرابع:

الرخصة والعزيمة: في الحقيقة أن من يطالع الكتب الأصولية ويراجع هذا الموضوع بالخصوص أي الرخصة أو العزيمة يجد أن أكثرهم إن لم نقل الكل يذكرون أنه وقع الخلاف في أنها من الأحكام الوضعية أم التكليفية وعليه فهنالك فريق يقول بأنهما حكمان وضعيان وآخر يقول بأنهما تكليفيان، إلا أنه وبحسب تتبعي القاصر لم أجد قائلاً بأن الرخصة والعزيمة من الأحكام الوضعية بل لم أجد توجيها للقول بأنهما من الأحكام الوضعية وإن لم يوجد قائل به وما نسبه بعض الأعلام للآمدي وأنه يقول: بأن العزيمة من الأحكام الوضعية ليس بدقيق[١٨].

[١٨] - حقائق الأصول ص٤٣.

إذن يمكن القول بوجود إتفاق على الرخصة والعزيمة، وإليك أشهر ما قيل في ذلك:

١- إن العزيمة هي ما شرعه الله على نحو الإلزام وهو الوجوب والحرمة فقد شرع وجوب الصلاة والصوم والزكاة على نحو الإلزام وشرع حرمة شرب الخمر والكذب والزنا و و..... أيضاً على نحو الإلزام.

أما الرخصة فهي الأحكام المشرعة لا على نحو الإلزام كالاستحباب والكراهة والإباحة.

فمثلاً صلاة العيد في عصر الغيبة وصيام شهر شعبان قد شُرع الإتيان بهما ولكن لا يُلزم المكلف بهما بل له الرخصة في تركهما، وعدم الإتيان بهما وهذا التفسير ينسجم مع المعنى اللغوي لهذين المفهومين حيث ذكر الفيومي صاحب كتاب المصباح المنير، العزيمةَ بقوله: ((عزيمة الله فريضته التي إفترضها))[١٩].

وقال عن الرخصة: ((الرخصة التسهيل في الأمر والتيسير يقال رخصَّ الشرع لنا في كذا ترخيصاً))[٢٠].

٢- التفسير الثاني لمعنى الرخصة والعزيمة: سقوط الأمر بجميع مراتبه أما الرخصة فهو سقوط الأمر في بعض مراتبه.

فالأول أيّ العزيمة: مثاله سقوط الأمر بالركعتين الأخيرتين بالنسبة للمسافر فلا يصح له الإتيان بهما على نحو الوجوب، وهذا يعني أن مرتبة الأمر على نحو الوجوب قد سقطت وكذلك لا يمكن أن يأتي بهما على نحو الاستحباب بدعوى أن الإلزام هو الذي سقط أما الرجحان فباقٍ، فإنه لا يصح ذلك لأن الأمر قد سقط بجميع مراتبه فلا مرتبة الإلزام بقيت ولا الرجحان.

---

١٩ - المصباح المنير ج٦.

٢٠ - المصباح المنير ص٣٧٨.

الثاني: أيّ الرخصة: فمثاله سقوط زكاة الفطرة عن الفقير، ولكن هذا لا يعني أنه يحرم عليه إعطاء الزكاة بل يمكن له ذلك أن أراد لأن الأمر بزكاة الفطرة هنا لم يسقط بجميع مراتبه بل سقطت مرتبة الوجوب والإلزام فقط، وبقي رجحان الفعل.

نقد هذا الرآي:

في الحقيقة يبدو أن في هذا التفسير تكلّف زائد مع أنه لا شاهد له لا من النصوص ولا من اللغة في حين أن للتفسير الأول شواهد من كليهما أما من النصوص، فقط روي عن النبي(صلى الله عليه وآله) أنه قال: ((إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بعزائمه))[٢١].

إذن كيف يقال بأن العزيمة سقوط الأمر – وهذا يعني أنه لا يصح الإتيان بالفعل، مع أن الحديث يقول يُحب أن تؤتى عزائمه، هذا شاهد من النصوص، أما من اللغة فقد مرّ كلام الفيومي في المصباح المنير، وعليه فالتفسير الأول لهما هو الأقرب والله العالم.

إلى هنا تم الكلام في ذكر أهم الأقسام التي وردت في كلمات الأعلام، وكما أسلفنا أن أقسام الحكم الوضعي لا تنحصر- بعدد معيّن فكل حكم شرعي ليس بتكليفي فهو وضعي، فالطهارة والنجاسة والحجية والقضاوة -اي كون الشخص قاضياً- والعلامية- اي كون الشيء علامة- إلخ كلها أحكام وضعية.

والحمد لله ربّ العالمين وصلى الله على نبينا محمد وآله الطاهرين.

[٢١] - الوسائل ج١٣ ص٧.